قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 551 لسنة 2019

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادर بالقانون رقم 31 لسنة 1962؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974؛
وعلى القانون رقم 69 لسنة 1979 في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القانون رقم 43 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية؛
وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1984؛
وعلى القانون رقم 7 لسنة 1991 في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 152 لسنة 2000 بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 2001 بإنشاء المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 2017 بشأن إعادة تخصيص مساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة)؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2018 بشأن تخصيص مساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (امتداد مدينة المنصورة الجديدة)؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية:
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتنطيط استخدامات أراضي الدولة:
وبعد موافقة مجلس الوزراء:

قرار:
(المادة الأولى)
يرأس تخصص مساحة ٣٥/٤ فدان تعادل ٧٣٧٨ فدان. ٢٧ مم. من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الدقهلية وفقًا للوحدة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة).

(المادة الثانية)
تحفظ القوات المسلحة ملكيتها مساحة ١٥٩ فدان تعادل ٦٧٩٧٦ فدان وفقًا للوحدة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) داخل مدينة المنصورة الجديدة.

(المادة الثالثة)
يرأس تخصص قطعيتي أرض شمال المنطقة السكنية بحصة الأولى مساحة ٣٦١٨ فدان تعادل ٢٧٦٦٩٤ وفقًا للوحدة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) والثانية مساحة ١٥٥ في تعادل ٧٩٢٧ فدان وفقًا للوحدة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) لصالح القوات المسلحة.

(المادة الرابعة)
فيما عدا الأراضي المبينة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار تحتفظ القوات المسلحة بمساحات المواقع العسكرية المملوكة لها داخل حدود مدينة المنصورة الجديدة كأراضي استراتيجية ذات أهمية عسكرية.
المادة الخامسة
تخصيص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نسبة (15%) من فائض مبيعات مشروعات التنمية (أراضي/ عقارات) في المجتمع العمراني الجديد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار لصالح محافظة الدقهلية.

المادة السادسة
توجد بمморية الشهر الم分かり المختصة حوافز بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحتين المبينتين بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة السابعة
يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 2017 ورقم 8 لسنة 2018 المشار إليه.

المادة الثامنة
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في 23 صفر سنة 1441 هـ
الموافق 26 أكتوبر سنة 2019 م.

عبد الفتاح السيسي
نموذج توضح مساحة القدار الجمهوري
لإدارة المجتمع العربي جديد (مدينة الممورة الجديدة)
لحالة مساحة المجتمع العربي الجديدة